



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم (165) لسنة 2021 ميلادية  
بشأن الإذن بترحيل وتدوير الأرصدة المالية المرحلة عن سنوات سابقة  
من مخصصات الباب الثالث

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب السيد / وزير التخطيط رقم (193-18) المؤرخ في 2021/06/30 م .
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (6527) المؤرخ في 2021/07/05م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (6926) المؤرخ في 2021/07/10م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2021م.

قرار

مادة (1)

يؤذن لوزارة التخطيط بترحيل المبالغ المفوض بها والمسيلة من مخصصات الباب الثالث التنمية للعام (2020م) التي لم يتم صرفها خلال العام المذكور، وتتولى وزارة التخطيط إصدار تفويضات مالية غير مسيلة لها.

مادة (2)

يجوز إعادة تدوير الأرصدة المالية والمرحلة عن السنوات السابقة والمرفوع عنها القيود من الجهات الرقابية لتنفيذ واستكمال مشروعات تتطلبها أولويات وطبيعة المرحلة الحالية وذلك بعد اعتمادها من وزارة التخطيط وبناء على طلب القطاع المعني، على أن تصدر بها تفويضات غير مسيلة من قبل وزارة التخطيط.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
مجلس الوزراء

